



قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

رقم 19-23 بتاريخ 19.01.2023

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير في الشؤون القانونية بموجب عقد بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر منه:
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية:
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية:
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية:
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 670 بتاريخ 16 ماي 2022 بشأن التخصيص لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بتشغيل خبريين بموجب عقد.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير في مجال الشؤون القانونية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية;
- أن يكون متوفراً على المؤهلات العلمية والمهنية الازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار;
- أن يكون المترشح (ة) متوفراً على دبلوم أو شهادة محصل عليها بعد خمس (5) سنوات، على الأقل، من التعليم العالي بنجاح;
- أن يكون متوفراً على تجربة مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجالات ذات العلاقة بمهام المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار;
- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضى به، سواء بال المغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقة المنصب المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة حديثة للمترشح وعنوانه الإلكتروني و هاتفه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف المعاهد والجامعات الخاصة والجامعات الأجنبية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق،
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفير على التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغلها.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشح له، في خمسة نظائر، مقابل وصل إيداع لدى الكتابة العامة بقطاع الانتقال الطاقي، الكائن مقره بشارع ابو مروان السعدي ص.ب. مجمع الرياط 6208-أكادال، الرياط، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 05 ماي 2023 في الساعة الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة دراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السابعة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان وكيفية إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي والموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة، المذكورين بالمادة التاسعة أسفله، وعبر تعليقها بمدخل المقرن المركzin لقطاعي هذه الوزارة. كما يُعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية بنفس الكيفية. ويعتبر نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقائية وكذا زمان ومكان إجراء المقابلات الانتقائية بالبوابة والموقعين المذكورين أعلاه، بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المعينين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ومرافقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي: www.environnement.gov.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة: www.mem.gov.ma

.....
2023 ابريل 19
وحرر بالرباط، في

وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزير الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة
ليلى بنعتلي